

قد العار فوث بسفر والا كركب فله
 تقليد ولا فضا فان لم يقدر كما قلده
 رواية ولو اختلف عليه اربعة ركعات
 الصلاة فالاولى الاعلم او في ولا اعادته
 مع طر خطا كان في اربع ركعات لا يربحها
 باجرها ووجب اعادته كتقليد لكل فرض
 ان في الدليل الاول **فصل** اذا لم
 وتوجهه طلب هبة او بين في الوقت ولو
 جاز ولا يتعد بان ينظر جهته الاربع في
 المتونة ويصعد او يبطم ينظر كذا القاء
 في غيره ان اتسع وقت وامن على محترم ولو
 اختصا ولم ينس انقطاعا فانه يتقدم في
 فرسخ فاقل ومن على ما ذكر الاما يجب
 بدله في تحصيل الماء واتسع وقت وجب
 توهم حدوث ماء ومضى فقلع او اضاحه
 بدل حتى تكف لا طبع او ليطحن محترم معين

لو اوجبه في وقت الصلاة
 لم يربحها ولا يجرها
 ولو اوجبه في وقت
 الصلاة لم يربحها
 ولو اوجبه في وقت
 الصلاة لم يربحها

ان كان عليه ركعتان
 لم يربحها ولا يجرها
 ولو اوجبه في وقت
 الصلاة لم يربحها

الاول والثاني الزاد والرا حلة فمن
 فضل عن دينه ولو جلا او امهل به وان
 تصنف عليه الحج عن مونة مونه ولو لم ينفق
 اجره طيب وعن مكن وحادم حيا جهها و
 لو لم يصب وكتب فقيه لغير نزع لم تنكركه
 نسخها تفصيله المنكور في قسم الصدقا
 فيما يظهر وسلاح جندي او من غيرها
 لغيره ذهابا وايابا وان لم يكن لربيل
 اهل في مؤن سفره كادعية زاده وفي
 راحلة ولو حارا اعيند زكوة ان كان لها
 قصر مطلقا او قل وضعف في قطع ومنه
 كعبية بسكن زواج واخذ امره وملك
 بيت مدرسته ومن له رأس مال وضيعة
 واد و د و عبدة وامة و نول للتمتع و نوب
 لا يلبق به وكفاه زائد على لائق ومخا
 لنكاح وان خاف عنتا تكن تقديمه لثايفه
 افضل ما لم يتضيت تليه و مكسب في بوير

الا وهو من المبرور بها هذا ما اعتد
 في تركه عليه الخائب انما هو في
 ملكه انما في قصص او بعدت
 هلا في الاذرى ده